

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

4 - روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله):

«الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم إلاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»

([268]). 5 - وروى الصدوق عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد

بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا

جعفر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة» ([269])

الخبر. 6 - وفي دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنه قال: «ليس على المسافر جمعة ولا

جماعة ولا تشريق، إلاّ في مصر جامع» ([270]). ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - قال

البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو

العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إبراهيم بن محمد، حدثني

سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنّه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي

(صلى الله عليه وآله): «تجب الجمعة على كلّ مسلم إلاّ امرأة، أو صبي، أو مملوك» ([271]).

وروى الهيثمي، عن أبي الدرداء: «يستثنى خمسة بزيادة المريض والمسافر» ([272]). وروى

أيضاً مثله عن أبي هريرة يستثنى خمسة بجعل أهل البادية مكان المريض ([273]) ، وحكاه عن

الطبراني.